مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 109 - 126
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

ضوابط القراءة الصحيحة بين اصطلاح الأصوليين والقراء

Reading controls between readers and speakers

ط.د/ رضوان قروط*
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)
Kerroutradouane442@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/19 | تاريخ القبول: 2023/01/09 | تاريخ النشر: 2023/03/16

ملخص:

لقد كان تأصيل العلوم الحادثة في الملة التي تدور حول القرآن والسنة محط اهتمام العلماء؛ فمن ذلك مسألة نقل القراءات؛ إذ اختلفت الضوابط بين العلماء في التمييز بين القراءة الصحيحة وغيرها، وهذا التعارض له آثار عديدة في الدراسات القرآنية.

ويسهم هذا البحث في تجلية هذا التعارض الذي شغل الباحثين في الدراسات القرآنية أعني ضوابط القراءة الصحيحة وذلك بالبحث في أولية هذه الضوابط كما يشير إلى الفرق في التناول بين القراء والأصوليين والمتكلمين حول هذه الضوابط التي انعكست في الاصطلاحات المستعملة للتداخل بين مدلولات المصطلحات. ومعرفة هذا الفرق واصطلاحات كل فريق يزيل الكثير من الإشكالات المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية:

تواتر القراءات؛ القراءة؛ القراء؛ القرآن؛ الأصوليون.

Abstract :

The rooting of the sciences occurring in the religion, which revolves around the Qur'an and the Sunnah, has been on the focus of scholars' attention, including the issue of the transmission of the Qur'an and the readings, as the controls differed between scholars in distinguishing between the correct reading and others, and this contradiction has several effects in Qur'anic studies.

This research contributes to the manifestation of this contradiction that preoccupied researchers in Qur'anic studies, i.e., the correct reading controls, by examining the priority of these controls, as it indicates the difference in approach between readers, fundamentalists and theologians, which was reflected in the conventions used in each field. Knowing this difference and the conventions of each team removes many of the problems arising from that.

Keywords:

Successively; reading ;readers; Qur'an; al-ʾuṣūliyyioune.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لقد كان تأصيل العلوم الحادثة في الملة الخادمة للقرآن متأخرا عن حمله وحفظه؛ فجاء بعضها واصفا، وبعضها ضابطا لذلكم النقل؛ أعني نقل القرآن ونقل القراءات؛ إذ اختلفت الضوابط بين العلماء في التمييز بين القراءة الصحيحة وغيرها، وهذا التعارض له آثار عديدة في الدراسات القرآنية.

وتعود إشكالية هذا البحث إلى هذا التعارض الذي يصادفه الباحث بين كلام بعض العلماء في مسألة نقل القرآن، أو شروط القراءة الصحيحة؛ حتى وصم بعض الأجلة من العلماء أنهم لا يقولون بتواتر السبعة، فقد وقفت على من ينسب لابن العربي -مثلا- القول بعدم تواتر السبعة كالزركشي[1]، وابن عرفة الورغمي[2]. ومن المعاصرين: د-فضل حسن عباس[3]. ونجد في المقابل من نسب إليه القول بالتواتر، كما ذكر ذلك أبو سعيد بن لب،[4] هذا المثال يوضح مدى الاختلاف في نسبة القول ونقيضه إلى عالم واحد في هذه المسألة.

ويسهم هذا البحث في تجلية هذا التعارض الذي شغل الباحثين في الدراسات القرآنية أعني ضوابط القراءة الصحيحة، وذلك بالبحث في أولية هذه الضوابط كما يشير إلى الفرق في التناول بين القراء، والأصوليين، والمتكلمين؛ حول هده الضوابط التي انعكست في المصطلحات المستعملة، ومعرفة هذا الفرق ومصطلحات كل فريق يزيل الكثير من الإشكالات المترتبة على ذلك.

وتوسل الباحث إلى ذلك بالخطة الآتية:

1. مقدمة
2. أولية ضوابط القراءات.
3. ضوابط القراءة الصحيحة.
4. تقسيم القراءات من حيث النقل.
5. نقل القراءات بين مصطلح القراء ومصطلح الأصوليين.
6. مصطلح الشاذ في القراءات.
7. خاتمة.

(1) البحر المحيط، ج1، ص468.

(2) كما في: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص72.

(3) القراءات القرآنية وما يتعلق بها، ص225.

(4) كما في:المعيار المعرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص93/92.

2. أوَّلية ضوابط القراءات

إن القراءة لم تزل يأخذها الآخر عن الأول[1]، بابها الإتباع والإجماع، وسبيلها الرواية، بمعزل عن القياس[2] والرأي، ولأجل ضبط الأمر لئلا يتشعب، وجمعه لئلا يتفرق، كانت الضَّوابط التي أصلها العلماء لمعرفة القراءة الصحيحة، وهذا ليس بدعا من الأمر تولَّج فيه علماء القراءات، وجهابذة النقاد، بلا سلف يُتَأسى فيه، أو أصل يُعْتَصم به، بل هي سنة عثمانية، عليها أمارات الرشاد و الهداية، فما جمع عثمان رضي الله عنه النَّاس على مصحف واحد، إلا لسد باب الخلاف المفضي إلى النزاع في أصل الدين، وأس الملة، وهو القرآن الكريم.

وأول ضابط[3] تميزت به القراءات، من حيث القبول والرد، هو ضابط موافقة أحد المصاحف العثمانية، فكل ما خالف المصحف مردود لإجماع الصحابة على ذلك، ومن الضوابط التي سار عليها السَّلف في تلقي القراءات؛ أنهم يكرهون الشذوذ ويحبون الاجتماع، ويأخذون من القراءة ما كانت هذه سبيلها[4]، وكل ذلك احتياطا لدينهم، وحرصا[5] منهم أن يدخل فيه ما ليس منه، حتى أنهم يردون من القراءة ما كان في نظرهم على وجه ضعيف من العربية، ويكون اختيارهم لما علا في الفصاحة، احتياطا منهم للنقل.

ولما بعد العهد كثرت الروايات، وكادت الملاحدة تروم تحريف القرآن بحروف توافق هواها، وتؤيد بدعتها قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "قال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات القرآن، وأوجه، وأحرف، إذا كانت تلك الأوجه صوابا في اللغة العربية، ومما يسوغ التكلم بها، ولم تقم حجة بأن النبي ﷺ قرأ تلك المواضع، بخلاف موجب رأي القايسين، واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه، وخطئوا من قال بذلك وصار إليه."[6]. وظهرت أصناف من القراء فيهم الضابط المتقن، ودون ذلك، وظهر اللحن، وظهرت آراء في القراءة بكل ما يوافق العربية والمصحف، وإن لم يستند إلى

(1) انظر- باب عرض القراء للقرآن، وما يستحب لهم، من أخذه عن أهل القراءة واتباع السلف فيها-: أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن، ج2، ص188، وانظر: السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، ص46/47/48.

(2) يوجد باب للقياس في ما لم ترد فيه قراءة، ولكن في مواضع يسيرة مما لا مطعن فيه، قال ابن الجزري :"أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم النص، وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رَدّه، لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة، وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح، ويعين على قوة التصحيح...". ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، ج1، ص17.

(3) هذا أمر نسبي: فقد كانت للصحابة أثار في الاعتراض على بعض القراءات، مما يومئ لوجود قواعد لضبط القراءة ونقدها، فالأولية هنا كمعلم بارز، وأصل لقاعدة إجماعية في رد القراءة المخالفة للمصحف العثماني ؛انظر: فصل قواعد نقد القراءات في عهد الصحابة من كتاب قواعد نقد القراءات لعبد الباقي بن عبد الرحمن بن سراقة سيسي، ص91 وما بعدها .

(4) من ذلك: إجماع أهل مكة على قراءة ابن كثير، وتركهم قراءة ابن محيصن على جلالته؛ قال ابن مجاهد: "وكان في عصر عبد الله ابن كثير، بمكة ممن تجرد للقراءة وقام بها، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ... وكان ابن محيصن عالما بالعربية، وكان له اختيار لم يتبع فيه أصحابه، ...ولم يجمع أهل مكة على قراءته، كما أجمعوا على قراءة ابن كثير.". السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد، ص65.

(5) ضن أي بخل رجل ضنين أي بخيل والمعنى أنهم كان يحرصون على سلامة نقل القرآن.

(6) أبو بكر ابن الطيب الباقلاني. الانتصار للقرآن، تحقيق محمد عصام القضاة، ج1 ص69، . وانظر: سليمان بن صالح الغصن. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، ج1، ص115.

رواية ونقل، تصدر الجهابذة النقاد، فأرسوا معالم تلك الضوابط، واختاروا قراءات أئمة مشهورين، في سائر الأمصار وهذه الشروط هي انعكاس لظاهرة الاختيار؛ قال مكي بن أبي طالب القيسي: "وهؤلاء الذين اختاروا، إنما قرؤوا للجماعة بروايات، فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى، قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار، وقد اختار الطبري وغيره، وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه." [(1)].

واعتنى علماء القراءة بهذه الضوابط وتلقوها بالقبول[(2)]، فما هي هذه الضوابط؟

ذكر د-محمد بازمول أنَّ: مِنْ أول من أشار إلى هذه الضوابط: ابن جرير الطبري، ثم الحسين بن أحمد بن خالويه، ثم مكي بن أبي طالب القيسي ...إلخ

قلت: فيه نظر؛ فقد نقل الأنباري في كتاب إيضاح الوقف والابتداء: "وقال أبوعبيد القاسم بن سلام الأسدي: الاختيار عندي في هذا الباب كله، الوقوف عليها بالهاء بالتعمد لذلك؛ لأنها إن أدمجت في القراءة مع إثبات الهاء كان خروجا من كلام العرب، وإن حذفت في الوصل كان خلاف الكتاب، فإذا صار إلى السكت عندها على ثبوت الهاءات، اجتمعت له المعاني الثلاثة من أن يكون مصيبا في العربية، وموافقا للخط، وغير خارج من قراءة القراء."[(3)]

وهذه الضوابط معروفة عند المتقدمين؛ قال ابن جرير الطبري: " كل ما صح عندنا من القراءات، أنه علمه الرسول ﷺ لأمته من الأحرف السبعة، التي أذن الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن، فليس لنا ان نخطئ من قرأ به، إذ كان ذلك موافقا لخط المصحف، فإن كان مخالفا لخط المصحف، لم نقرأ به، ووقفنا عن الكلام فيه."

يقول ابن العربي: " كيفية القراءة اليوم ؛ قال بعضهم: نقرأ بما اجتمعت فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه، ووافق خط المصحف، وقال إسماعيل القاضي[(4)]: ما وافق خط المصحف يقرأ به ... والمختار أن يقرأ المسلمون، على خط المصحف، بكل ما صح في النَّقل."[(5)]

---

(1) مكي بن أبي طالب .الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبدالفتاح شلبي، ص89. وهذه الضوابط عند المتقدمين أما الغالب على المتأخرين فهو اشتراطهم شرطا واحدا هو التواتر؛ قال د- فضل عباس- رحمه الله -: "فشرط قبول القراءة، والقراءة بها واحد وهو التواتر، أما الشرطان الآخران فقد وضعا في أوقات معينة، كانت الحاجة ماسة لضبط القراءات، وللمحافظة عليها، من أن يدخلها شيء ليس منها بالتشهي، أما الآن فالشرط واحد، وهو التواتر.". د-فضل حسن عباس. القراءات القرآنية وما يتعلق بها، ص223.

(2) انظر: محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ج1، ص124/123..

(3) أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل، ج1، ص311.

(4) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي، من آل حماد بن زيد فاضل عالم متفنن، شيخ المالكية ببغداد، وأخذ القراءة عن قالون ، وله فيه حرف، وله تصانيف فائقة ، توفي سنة 282هـ، انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد اعراب، ج4، ص278. ومعرفة القراء الكبار للذهبي، ج1، ص447.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص358.. انظر: مكي بن أبي طالب. الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبد الفتاح شلبي، ص53 . وانظر تفصيل هذه الضوابط: البرهان للزركشي، ج1، ص331، والمنجد لابن الجزري، ص39.

3. ضوابط القراءة الصحيحة

سنتناول هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

3-1. الضابط الأول: موافقة خط المصحف.

هذا الأصل مستقر عند المتقدمين، قال مكي في الابانة :"وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة وخطأ وإن صحت ورويت."[1].

وقال البغوي: "كل ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة ."[2]، ويقول ابن العربي المالكي موضحا أنّ ما خالف خط المصحف، من القراءات لا يقرأ به: "والذي يتحصل من هذه المسألة على عظم الاختلاف فيها؛ أمران: أما أحدهما فسقوط جميع اللغات، و جميع القراءات، إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة، وأنَّ ما كان أُذِن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب، جاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك الناس قبل أن يختلفوا في القرآن، كما اختلفت اليهود والنصارى، في التوراة والإنجيل، فأجمعت الصحابة على ما في المصحف، وسقط ما وراءه."[3].

وقال في مواضع كثيرة، من كتابه أحكام القرآن، في رد بعض القراءات: " إنما المعول عليه ما في المصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيه، فيما يوافق خطه، مما لم يثبت ضبطه. "[4].

فهذا الأصل الأول[5]؛ وهو موافقة خط المصحف ضابط مهم، ثم يأتي بعد ذلك النظر في النّقل، وذلك أن خط المصحف منقول عن إجماع من الصحابة، منقول إلينا نقل الكافة، فخطه متواتر بنقل الكافة له؛ فلا تجوز مخالفته، ثم يقع بعد ذلك النظر في نقل الملفوظ، وهو الضابط الثاني.

3-2.الضابط الثاني: صحة النّقل.

صحة النقل؛ وليس المراد بما صح نقله؛ أي نقل الآحاد المحضة فحسب؛ لأنه قد رُدّتْ كثير من القراءات لكونها منقولة نقلا آحاديا، وإنما المُرَاد؛ إمّا التّواتر على اصطلاح الأصوليين، أو نقل الكافة والعامة، والاستفاضة، أو القبول والإجماع، على القراءة الآحادية، على اصطلاح القراء قال ابن مجاهد في كتابه السبعة: "وأما الآثار التي رويت في الحروف، فكالآثار التي رويت في الأحكام، منها المجتمع عليه السائر المعروف. ومنها المتروك المكروه عند الناس المعيب من أخذ به، وإن كان قد روي وحفظ ... كذلك ما روي من الآثار في حروف القرآن، منها المعرب السائر الواضح، ومنها المعرب الواضح غير

(1) مكي بن أبي طالب .الإبانة ، ت: عبدالفتاح شلبي،ص32

(2) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ج4، ص511

(3) ابن العربي. المسالك في شرح موطإ مالك، ت: محمد السليماني، ج3، ص383. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم،ج1، ص401.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1932.

(5) و انظر تفصيل هذا الضابط في: ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص39. وانظر فصل قواعد نقد القراءات المتعلقة بالرسم من كتاب نقد القراءات القرآنية، ص290 وما بعدها.

السائر.....وبكل قد جاءت الآثار في القراءات، والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا، وقام بها في كل مصر من الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا طريقه فيها، وتمسكوا بمذهبه ..." [1]، وهذا غالب سياق شروط القراءة، على طريقة القراء من المتقدمين.

أمّا على اصطلاح الأصوليين وعلماء الكلام؛ فالمراد بصحة النقل هو التواتر[2]؛ قال ابن العربي:" الرافضة كادت الإسلام بآيات، وحروف نسبتها للقرآن، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية، والحروف، كما فعلتم فإنكم أثبتم آيةً، بنقل رجل واحد، وهو خزيمة بن ثابت ..." [3]، فقال في رد هذه الشبهة: " قلنا إنّ القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السّنة فإنها تثبت بنقل الآحاد... والمعنى فيه أن القرآن معجزة النَّبي ﷺ، الشاهدة بصدقه، الدالة على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، إما أن تكون معاينة إن كانت فعلا، وإما أن تثبت تواترا إن كانت قولا، حتى تبنى الرسالة على أمر مقطوع به."[4] وهذه حجة كلامية، بنى عليها علماء الكلام وأصول الدين القول بتواتر القرآن وحروفه، وهي حجة كلية[5]. وأما القراء فينظرون من جهة النقل لكل فرد منها.

ونظر القراء يختلف عن نظر الأصوليين، وعلماء الكلام، والفرق بين نظر الأصوليين وعلماء الكلام للمنقول قرآنا، يختلف في التناول والنظر عنه عند القراء؛ فإذا كان ذاك العلم هو إثبات العقائد الإيمانية بالنظر في الأدلة العقلية، فالقطع عندهم حاصل في المنقولات، من جهة التواتر ضرورة، كما أن ما دون المتواتر؛ أي المنقول آحادا يدخله تجويز العقل للخطأ والنسيان، وسائر ما يقدح في الأخبار[6]، أما نظر علماء القراءة والمفسرين من المتقدمين؛ أن القطع كما يحصل بالتواتر، يحصل للقراءة الآحادية بقرائن أخرى، كالإجماع على الصحة، وتلقي العامة بالقبول، وعدم وصف الأئمة له بالشذوذ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، والتنبيه على الخطأ فيه، والاحتراز فيه، فهذه القرائن مع ما يشترطه القراء في اختياراتهم، من موافقة خط المصحف والعربية، مما يحف المنقول من أمامه ومن خلفه، توجب الاطمئنان إليه فخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم؛ قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا

(1) السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف،ص49.

(2) قال ابن الجزري: "...فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين، من الرسم وغيره.". النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد ابن الجزري، صححه علي الضباع، ج1، ص13.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1034.

(4) المصدر السابق ، ج2، ص1034. وقال في موضع آخر في رد قراءة آحادية: " فإنَّ القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلا، وإنَّما يثبت بالتواتر الذي يقَع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق." ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1932.

(5) انظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، ت: زهير الحافظ، ج 2، ص9، علي بن محمد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1424هـ، ج1، ص218.

(6)قال ابن جزي: "يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر، وهي كون المخبر عنه معلوما بالضرورة، أو بالاستدلال، أو خبر رسول صلى الله عليه وسلم، أو خبر مجموع الأمة، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد .". تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة الجزائر، الطبعة الأولى، 1410هـ، ص120.

له أو عملا به أنه يوجب العلم.". [1].

3-3.الضابط الثالث: موافقة وجه من وجوه العربية.

كما مر آنفا؛ هذا الشَّرط لازم للشَّرطين السابقين، لأنَّ ما كان على وجه اللَّحن، ومخالفة العربية، لا يكون إلا على سبيل الغلط من الرواة، وهو قليل جدا، وينبه عليه العلماء، ويتجنبونه في النقل قال ابن مجاهد في كتابه السبعة: "كذلك ما روي من الآثار في حروف القرآن، منها المعرب السائر الواضح، ومنها المعرب الواضح غير السائر، ومنها اللغة الشاذة القليلة، ومنها الضعيف المعنى في الإعراب غير أنه قد قرئ به، ومنها ما توهم فيه فغلط به –فهو لحن غير جائز – عند من لا يبصر من العربية إلا اليسير، ومنها اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا العالم النحرير، وبكل قد جاءت الآثار في القراءات". ومثال اللحن الذي يبينه النقاد قوله في قراءة: ﴿ مَعۡيِشٌۗ ﴾ [الأعراف:10] :"كلهم قرأ ﴿ مَعۡيِشٌۗ ﴾ بغير همز. وروى خارجة عن نافع : "مَعْئِشَ" ممدودة مهموزة . قال أبو بكر: وهو غلط ." [2]

4. تقسيم القراءات من حيث النقل.

قَسَّم العلماء القراءات، من جهة النقل إلى عدة أقسام، كلّ له وجهة نظر في ذلك، فبرزت تقسيمات متأثرة بعلم الحديث، كما ذكر ذلك السيوطي في التحبير والإتقان[3]، أو بآراء الأصوليين[4]، وعلماء الكلام فجعلوا القسمة ثنائية، متواترة وشاذة، أما القراء وأهل الفن، فلهم تقسيم يراعي خصائص هذا الفن، ويراعي المنقول الذي هو كلام الباري .

فذكر ذلك أبوعبيد القاسم بن سلام، وابن جرير، وابن مجاهد، ومكي[5]، وأبو شامة المقدسي[6]، وغيرهم، وأحسن من جمع ذلك وفصله، خاتمة المحققين شمس الدين ابن الجزري.[7]

وبناء عليه؛ فإن الألفاظ التي تدور عليها أوصاف نقل القراءات[8] هي، كالآتي :

- المتواتر.
- ما صح نقله، ووافق المصحف، ويوصف بالصحة.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج13، ص351. وانظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث، ص28. وانظر قول ابن الجزري في: المنجد، ص46.

(2) السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص278.

(3) ذكر قسمة توافق مصطلح الحديث؛ انظر: جلال الدين السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، ت: مصطفى الشيخ، ص163. وقال السيوطي في التحبير: "وهذا تقسيم حسن يوافق مصطلح الحديث.". جلال الدين السيوطي. التحبير في علم التفسير، ت ص142.

(4) ولا أدل على ذلك من ابن العربي؛ فإنه في كتب الأصول كالمحصول، أو ما يتعلق بأصول الدين، يذكر القراءة المتواترة والشاذة، وفي كُتُب أخرى كالعواصم يطلق لفظ صحة النقل، أو صحة السند.

(5) قال مكي في الإبانة: "وأكثر اختياراتهم في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، و موافقة المصحف، واجتماع العامة عليه.". مكي بن أبي طالب .الإبانة ، ت: عبد الفتاح شلبي،ص89.

(6) انظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص133.

(7) انظر: ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص41/40/39.

(8) قال طاهر الجزائري: "والأقرب إلى السداد أن يقال أن القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المروي من طريق الآحاد المحفوف بالقرائن، المفيدة للعلم، أما المروي من طريق الآحاد المحضة فهو فيها نزر، لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ...". طاهر الجزائري الدمشقي. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص144.

- أو ما صح نقله وخالف المصحف، ويوصف بالشاذ
- ما لم ينقل، أو ضعيف النقل وهي الباطلة .

1-4. القراءة المتواترة .

وهي القراءة التي تواتر نقلها؛ أي: "ما رواه جماعة عن جماعة، كذا إلى منتهاه، يفيد العلم من غير تعيين عدد. "[1].

2-4. القراءة التي صح نقلها .

وهذا النوع يحتاج إلى تمحيص، لالتباسه بالنوع الأول من ناحية تداخل المصطلحات، حتى يعرف المراد عند إطلاقه؛ قال ابن العربي رحمه الله: "والمختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف، بكل ما صح في النَّقل."[2]. ولربط الأمور بمعاقدها، وحَزّها في مفاصلها، يحسن أن نستأنس بقول محمد الطاهر الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "منْ أجل ذلك اتفق علماء القراءات، والفقهاء، على أن كل قراءة وافقت وجهًا في العربية، ووافقت خط المصحف، أي مصحف عثمان، وصح سند راويها: فهي قراءة صحيحة، لا يجوز ردها؛ قال أبو بكر ابن العربي:" ومعنى ذلك عندي؛ أن تواترها تبع لتواتر المصحف الذي وافقته، وما دون ذلك فهو شاذ." ويعني أن تواتر المصحف ناشئ عن تواتر الألفاظ التي كتبت فيه."[3]. فالظاهر من كلام ابن العربي؛ أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت خط المصحف المنقول بالتواتر، فهي بمنزلة المتواترة، ويزيد ذلك وضوحا؛ قوله في قانون التأويل: "وقد نُقِل القرآن نَقْل تَواتر يوجب العلم، ويقطع معه العذر، وقراءاته نقلت نقل آحاد ..."[4].

أمّا الفرق بين نقل القرآن، ونقل القراءة فقد قال محمد الكناني القيجاطي: "والقرآن المتواتر عند علماء الإسلام غير القراءات، ومن وقف تواتر القرآن على تواتر القراءات فهو جاهل بالقرآن والقراءات ...على أن طرق نقل القراءات إنما هي الأسانيد الصحيحة من طرف الثقات من العلماء المتصلة أسانيدهم بالرسول عليه السلام، مع موافقة مصحف من المصاحف ..."[5].

فالظاهر أنه يوجد فرق بين نقل القرآن، ونقل القراءة[6]، وهذا له وجهان :

---

(1) المصدر السابق، ص40.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القوا صم، ت: عمار طالبي، ص358.

(3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج1، ص53. ولعل في هذا إشارة إلى تفريق ابن العربي في تواتر الألفاظ، والأداء. انظر: ابن ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القوا صم، ت: عمار طالبي، ص363.

(4) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليماني، ص514. وهذا الرأي المنسوب لابن العربي تنقصه الدقة فقد نسب القول بعدم تواتر السبعة لابن العربي كل من الزركشي في البحر المحيط، ج1، ص468، وابن عرفة الورغمي كما في: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص72. ومن المعاصرين: د-فضل حسن عباس. القراءات القرآنية وما يتعلق بها، ص225. ونجد في المقابل من نسب إليه القول بالتواتر، كما ذكر ذلك أبو سعيد بن لب، كما في:المعيار المعرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص93/92. وفي رأيي أن ذلك مرده إلى عدم جمع أقواله وتوجيهها .

(5) أحمد بن يحي الونشريسي ،المعيار المعرب ت: محمد حجي،ج12، ص148.

(6)فَرّق بين القرآن والقراءات بعض أهل العلم منهم: الزركشي؛ انظر: الزركشي .البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص318. وانظر مناقشة هذا القول في: إتقان البرهان، د-فضل عباس، ج2، ص111 وما بعدها. وعبد الحليم بن محمد الهادي قابة. القراءات القرآنية، ص32/31.

الأول: التفريق بين الألفاظ والأداء، فتكون الألفاظ متواترة وهو ما تضمنه المصحف، وهو القرآن، وما عدا ذلك من وجوه الآداء تكون آحادا، ويطلق عليها القراءة أي كيفية القراءة.

الثاني: وهذا الوجه أوضح وأقرب؛ أن القرآن لم يزل يأخذه الجمع عن الجمع رواية أما القراءات فمدارها على من تصدى لنشرها فعرفت بالأسانيد نظير هذا المتواتر المعنوي فهو لم يتواتر لفظه وإنما معناه وذلك مثل المسح على الخفين قال ابن العربي :"فإن قيل هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل، قلنا :خبر الواحد أصل عظيم، لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء، والجواب الثاني: أنها مروية تواترا [يعني روايات المسح على الخفين]؛ لأن الأمة اتفقت خلفا عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء، في نقل القرآن وهو متواتر"[1]، فأسانيد القراءات الصحيحة، إذا اتفقت الأمة على صحتها، ونقل الإجماع عليها، أو اتفاق الأمة والعامة، وتلقيها بالقبول، أفادت العلم والقطع، وهذا القسم أكثر ما يعبر به أهل الفن عن القراءة الصحيحة، وقد يصطلح عليه تواتر الطبقة، أي نقل الإجماع والاتفاق من العامة .

4-3. القراءة الآحادية الموافقة للمصحف والعربية.

ويَخْرُج من التي قبلها؛ القراءة التي صح سندها بنقل الآحاد، ووافقت العربية، ووافقت المصحف، ولم تُتَلق بالقبول، ووصفت بالشذوذ من النّقاد والقراء، مثال ذلك ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ...** ﴾[2] على اختلاف القراءات، وفيها ما يوافق خط المصحف قال ابن جني: " قال ابن جني:"وقرأ يَطَّيَّقُونَه ابن عباس بخلاف، وكذلك مجاهد وعكرمة، وقرأ يُطَيَّقُونَه ابن عباس بخلاف."[3]

4-4. ما صح سنده وخالف المصحف.

أي ما صح نقله آحادا، وخالف المصحف؛ يوجب سقوط القراءة؛ قال ابن العربي:" فما صح سنده من القراءات، وخالف خط المصحف، ماذا ترون؟ قلنا: لا يُقْرأ به بحال؛ فإنّ الإجماع قد انعقد على تركه"[4]، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب القراءات والحديث و التفسير.

4-5. ما لم ينقل من القراءة وإن صح لغة .

قال القاضي ابن العربي المالكي في سياق الإنكار، عند اختلاف القراءات: "وأراد بعضهم أن يَرُدّه إلى الأصل؛ فقرأ بكل لغة، فقال: هذه لغة بني فلان، وهذه لغة بني فلان."[5] وأنْكر على منْ لم يجعل الرّواية عمدته؛ بقوله:"وهذه المصاحف إنما كانت تذكرة؛ لئلا يضيع القرآن، فأما القراءة فإنَّما أخذت بالرواية، لا من المصاحف."[6]، ولا يدخل في هذا الباب، ما يُجَوِّزُه النُّحاة من الوجوه الجائزة في

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص579.

(2) البقرة:184.

(3) أبو الفتح ابن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت:علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج1، ص118.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القوا صم، ت: عمار طالبي، ص362.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القوا صم، ت: عمار طالبي، ص361.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040.

القراءة؛ لأنَّها ليس من باب الرّواية وإنما من جهة الصّناعة، وإنْ كان تركه أولى[1]، قال في معرض تجويز النّحاة لوجه من القراءة:" وأهل الصّناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنّبي صلى الله عليه وسلم، حتّى بالغوا؛ فقالوا: إنه يجوز أن يُقرأ تُطَهّرْهم بجزم الراء؛ ليكون جواب الأمر."[2]. ومَنْ قرأ بها روايةً، فهي عنده باطلة، مما يَسْتَحِقّ عليه الوزر؛ قال في قراءة: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[3]. وقد حرَّفها بعض المبتدعة: "وأشدّ النّاس عذابا، وأسوأهم مآبا ومباءً، من أخذ معنى صحيحا؛ فركّب عليه من قبل نفسه قراءة، أو حديثا، فيكون كاذبا على الله، كاذبا على رسوله ﷺ، ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا."[4].

وقال أبو شامة المقدسي: "قال شيخ الشافعية [يعني ابن الصلاح] :...وأما القراءة بالمعنى على من تجوزه، من غير أن ينقل قرآنا، فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلا، والمتجرئ على ذلك متجرئ على عظيم، ، وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس... وقال شيخ المالكية [يعني ابن الحاجب]: وأما تبديل (آتنا، بأعطنا) (وسولت بزينت) ونحوه فليس هذا من الشواذ وهو أشد تحريما والأدب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب ."[5]

5. نقل القراءات بين مصطلح القراء ومضطلح الأصوليين [6]

حدث تداخل مصطلحي في مسألة نقل القراءات بَين اصطلاح القُراء، واصطلاح الأصوليين، وعلماء الكلام، وفُهِم كلام بعض المتقدمين على غير وجهه كقولهم عن ابن العربي أنه يقول بعدم تواتر القراءات السبع أو أنه يرد بعضها، وذلك لعدم ضبط المصطلحات قال د-مساعد بن سليمان الطَّيار: "ومفهوم التواتر في القراءات فيه أمور مشكلة، والبحث فيها لا يؤثر على صحة نقل القرآن، وإنما المراد من بحثها تبين وجه هذه القراءات على مر العصور، خصوصا في الأزمنة الأولى قبل اشتهار تدوين القراءات وانتشارها في الأمصار ." فعلماء القراءة كأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبري، وابن مجاهد، وغيرهم من المتقدمين؛ لمَّا ذكروا شروط القراءة الصحيحة؛ انطلقوا في التعامل مع القراءات، من جهة النَّقل، وطريقة السَّلف من الصَّحابة والتابعين في تلقي القرآن، وتعليمه؛ فعبَّروا كثيرا بلفظ صحة النقل، والمراد به نقل العامة، والكافة، والاستفاضة، ونقل الثقات، أو ما صحّ سنده، وتُلُقِيَ بالإجماع، والقبول، أمّا ما ينفرد دون العامة[7]، فيصفونه بالمخالفة وعدم القبول؛ وهو أَمَارةٌ غالبًا

(1) قال أبو حيان في البحر المحيط: "منكبا في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها، مبينا أنها مما يجب أن يعدل عنه، وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا تجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرها، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة.". أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج1، ص12.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1009.

(3) الشَّرح:7.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1969.

(5) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تعليق إبراهيم شمس الدين، ص142/141.

(6). مساعد بن سليمان الطَّيار .شرح مقدمة التسهيل لابن جزي، ص237.

(7)أبو عبيد القاسم بن سلام.فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، ت:أحمد بن عبد الواحد الخياطي، ج2، ص154.

على الشذوذ قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يوجد علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين ...".

وأما ضابط مخالفة المصحف العثماني، فمن جهة اعتماد الصحابة للمصحف، وأنه أول ضابط اعتمده الصحابة؛ بترك القراءة بما خالف المصحف العثماني.

والقطع لا يتوقف على تواتر النقل؛ فكثير من القراءات تلقاها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقطع حاصل لهم بالسماع من النبي ﷺ، ولم يكن ثمة إسناد يبحث فيه؛ إذ كان السَّماع من فِي النَّبي ﷺ، وكان الواحد منهم يعلم القرآن، ويبعث الواحد لتعليم الدِّين والقرآن قال ابن القيم في زاد المعاد: " ثم انصرفوا إلى المدينة [يعني الأنصار من بيعة العقبة]، وبعث معهم النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القِرآن...". [1]، ولا يقدح هذا في نقل الواحد، منهم لسببين[2]:

أولا: لديانتهم.

وثانيا: لتحريهم وضبطهم .

ولا يفهم من هذا تجويز دخول اللحن، والخطأ على القرآن؛ لدخول الشّك، والاحتمال على نقل الواحد، كالوهم والغلط، ولكن مجرد التجويز، لا يرد ما ذكرنا لأنّ أسباب الحفظ تحفه من جوانبه، لاسيما والصحابة يتحرون نقله، وينكرون المخالفة؛ كما نقل ذلك عنهم، فتكون الطبقة لها من الرقابة على النقل؛ بحيث يقطع على سلامة المنقول قرآنا، ولا أدلّ على ذلك من حديث عمر، وهشام بن حكيم[3] السالف، وكذا حديث عائشة رضي الله عنهم في الصحيح[4]. في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ**﴾ قال ابن تيمية :" وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالتثقيل، وتنكر التخفيف... ولكن القراءة الأخرى [بالتخفيف] ثابتة لا يمكن إنكارها ...". [5].

قال النووي في حديث عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنها: "في هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذّب عنه والمحافظة على لفظه، كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية ..."[6]

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، ج3، ص47/46.

(2) فخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم؛ قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم، من جميع الطوائف على أن خبر الواحد، إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، أو عملا به، أنه يوجب العلم.". مجموع الفتاوى، ج13، ص351. انظر: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان. علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، ص28. وانظر قول ابن الجزري في: ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص46.

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من حديث عمربن الخطاب رقم4992، ج6، ص185/184.

(4) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ من حديث عروةبن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم، رقم4695، رقم4695، ج6، ص78/77.

(5) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج15، ص176/175.

(6) شرح مسلم، النووي، ج 6، ص99.

وقد قرر كثير من العلماء اختلاف المصطلحين، فذكر الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع أن مصطلح القراء في القراءة المشهورة والشاذ، يختلف عن مصطلح الأصوليين والفقهاء، فقال في بيان المصطلحين: "وتحرير المقام أن للقراء في ضبط القراءة المعتمدة، والقراءة الشاذة، طريقا تخالف طريق الأصوليين والفقهاء .فإن الضابط كما ذكره أبو شامة، في المرشد الوجيز، وغيره من أئمتهم، أن كل قراءة اجتمعت لها الأمور الثلاثة فهي معتمدة، يجوز أن يقرأ بها سواء أكانت متواترة أم لا؛ وكل قراءة اختل فيها أحد الأمور الثلاثة، فهي الشاذة. والضابط عند الأصوليين والفقهاء، التواتر وعدمه." [1].

فأسباب اختلاف مصطلح الأصوليين والقراء أن اصطلاح الأصوليين متأخر عن اصطلاح القراء فالقراء لم يرد عنهم لفظ التواتر، في قبول القراءات، وإنّما يطلقون غالبا؛ لفظ الشُّهرة، والاستفاضة، ونقل العامة، والكافة، والإجماع، والقبول، أمّا المصطلح الأصولي؛ فهو أثر للصبغة الكلامية في كثير من العلوم الشرعية قال د-الطيار: "ومشكلة مصطلح التواتر، وظهوره بين المتكلمين مشكلة معروفة، وقد أحدثت مشكلات علمية في علم الحديث والاعتقاد، وغيرهما، وانجر ذلك على أسانيد القراءة، وغيرها، مما يحتاج إلى إعادة النظر في مفهوم هذا المصطلح، و تحرير المراد به في كل علم، بحيث لا يبقى غامضا موهما، وتحمل بعض القضايا العلمية عليه، وهي لا تحتمله أصلا، إذ كم هدم من معلومات بسب القول به على اصطلاح المتكلمين."[2] وفمصطلح المتكلمين نتيجة لمناقشة الفرق الضالة التي نازعت في قضية نقل القرآن بخبر الواحد، فاشترطوا التواتر حتى يحصل القطع بالمنقول قرآنا لكونه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا عسير من جهة النظر في الأسانيد، خاصة قبل تدوين القراءات، فقد يَعْسُر إثبات تواتر كثير مما نقطع بصحته؛ لأن أسانيدها آحاد، ولهذا ضاقت دائرة المقروء به، مع تأخر الأزمنة، لكثير من القراءات؛ لأنها لم تحظ بالنّقل الذي يثبت القرآن بمثله على شرط التواتر، واستقرت على القراءات العشر قال الذهبي: ردا على من قال كثير من القراءات تدَّعون تواترها، وبالجهد أن تقدروا على غير الآحاد فيها: "ونحن نقول: نتلوا بها وإن كانت لا تعرف إلا عن واحد، لكونها تلقيت بالقبول، فأفادت العلم، وهذا واقع في حروف كثيرة، وقراءات عديدة، ومن ادعى تواترها فقد كابر الحس، أما القرآن العظيم، سوره وآياته فمتواتر، ولله الحمد، محفوظ من الله تعالى، لا يستطيع أحد أن يبدله ولا يزيد في آية ولا جملة مستقلة، ولو فعل ذلك أحد عمدا لانسلخ من الدين، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:9] "[3].

أمّا القراء فالضابط، والاصطلاح عندهم صحة النقل، إذا وافق المصحف والعربية، ولا يفهم من هذا أنّهم يحفلون بالقراءة الشاذة؛ بل يَتْبَعون في ذلك المحجة، وما اجتمع عليه الناس، وتلقته العامة، بالقبول، وهذا ما نبَّه عليه ابن الجزري[4]، وكثير مما نقل يخرج عن الإحاطة بأسانيده، ومعرفة

(1) نقلا عن أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ج1، ص360.
(2) مساعد بن سليمان الطَّيار. شرح مقدمة التسهيل لابن جزي، اعتناء: بدر بن ناصر الجبر، ص239/238.
(3) الذهبي. سير أعلام النبلاء، ج10، ص172.
(4)انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص40.

المتواتر، إلا بنقل القبول، والإجماع، والشّهرة، وكأنّ بعضهم أشار إلى هذا بالتواتر عند أهل الفن، أو تواتر الطبقة، أو أهل بلد دون آخر، فرارًا من اللّازم من القَول بالتواتر الاصطلاحي وقال الذهبي فيمن رد قراءة يعقوب الحضرمي بزعم أنها لم تتواتر: " قالوا: ولم تتصل بنا متواترة، قلنا : اتصلت بخلق كثير متواترة، وليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظنا فقط، وعند النحاة مساءل قطعية، وكذلك اللغويون، وليس من جهل علما حجة على من علمه." [1].

وأمّا الأصوليون، وعلماء الكلام؛ فالضابط عندهم التواتر في ما يصح قرآنا، وسبب ذلك:

هو نظرهم إلى القرآن على أنّه معجزة النبي ﷺ، المؤيدة لنبوته، الدّالة على صدقه، فنبوة النبي ﷺ تتوقف على القطع، واليقين؛ فيجب أن تنقل بسبيل التواتر حتى يقطع بها قال الآمدي: "أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم؛ فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه ﷺ قطعا، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة، في تصديق النبي ﷺ، عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك." [2]، قلت هذا مردود؛ بأنّ معرفة النّبي ﷺ، ودلائل النبوة كثيرة، والقَطْع حاصل بجميعها[3]، كَما أنّ القَطْع في المنقولات لا يتوقف على التواتر فقط؛ كما نبه عليه ابن جزي في التقريب وغيره.

ومن حججهم في ذلك أيضا؛ أنّ القرآن مما يتوافر الدّواعي، والهمم على نقله، من الكافة؛ فإذا جاء بخبر الآحاد، قُطِع على أنَّه ليس بقرآن، وأنّه خطأ، وغَلَطٌ في النّقل؛ فيقال: أنه لا شَكّ أن القَطَع حاصل للصحابة بما سمعوه من النبي ﷺ، وكثير منهم ترك ما قطع بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، لمّاَ أجمعت الأمة على تركه، موافقةً للمصحف العثماني، وخرج كثير من حروفه أن يكون معلوما، ثم خرج كثيرٌ مما وافق المصحف أن يكون معلومًا، وسَبَبه تَفرُّق الصّحابة في البلدان، فيشتهر عند قوم دون آخرين، فَتُرِكت حروف، وأهملت وجوه لم تشتهر، وإن كان القطع حاصل بها، قبل أن تنقل إلينا آحادا، وهذا ليس على سبيل التعيين، وإنما على سبيل الإجمال، ثم جمعت السبعة، واجتمعت عليها الناس، فقطعوا بصحتها دون ما سواها، والقطع حاصل لغيرها، كقراءة أبي جعفر، وهي خارجة عن السبعة، فالقطع نسبي من جهة النقلة والبلد، يقول ابن العربي رحمه الله: "ولكن الصّحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوبا، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما، حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن، قد خرج أكثره عنْ أنْ يكون معلوما، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القُراء السّبعة، بالأمصار الخمسة."[4].

(1) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، ج10، ص171.

(2) علي بن محمد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ج1، ص218.

(3) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. النبوات، ج1، ص198وما بعدها.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040. ولا يظن القارئ أنه يقول بانحصار الصحة في القراءات السبعة، وذلك خطأ، وقد قال عن قراءة أبي جعفر: "وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام عليها " وقال :" لا فرق بأن =

والخلاف إذا رُدَّ لما يقرأ به اليوم؛ يُصبح لفظيا لاتفاقهم على تواتر العشرة دون ما عداها، وإنما يستفاد من هذا التفريق لتوجيه كلام المتقدمين، وطريقة تعاملهم مع القراءات.

6. مصطلح الشاذ في القراءات

إن اصطلاح الشاذ في القراءات؛ اختلف بحسب مراد القائل به، وذلك على حسب اختلافهم في القراءة الصحيحة، وموضوع تشذيذ القراءة؛ يَحْسُن تناوله من جهة تطور مدلوله، من عهد الصحابة إلى استقرار مصطلح الشاذ، فإن مصطلح الشاذ لم يكن متداولا، وإنما كانت لهم عليه عبارات أخرى؛ كقرأ بعضهم، وقراءة بعضهم ...إلخ من الألفاظ الدالة على المعنى اللغوي للشذوذ، كالقلة والانفراد، وقد قام د. التواتي بن التواتي باستقراء الكتاب لسيبويه، ومعاني القرآن للأخفش قال: "فلم نعثر ولو مرة واحدة أنه استعمل مصطلح قراءة شاذة، مع أنه أورد عددا لا بأس به من هذه القراءات الموسومة بالشذوذ، وكان في استعمالاته إنما يستعمل عبارة قرأ بعضهم، أو قرأ أناس، أو قرأ الناس، قرأ بعض القراء، وبلغنا أن بعضهم قرأ هذه الحروف نصبا إلى غير ذلك ..." [1]، وهو البحث في أولية مصطلح الشاذ، وتشذيذ القراءة[2]، ولكن حسبنا أن نذكر معالم عريضة لمصطلح الشاذ، فمما يشتهر في مصطلح الشاذ :

-ما يخالف المصحف العثماني، وهو غالب اصطلاح المتقدمين، إذ كان هذا عن إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم[3] مثال ذلك بعض قراءة ابن مسعود التي تخالف المصحف قراءة ابن مسعود ﴿وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾: "قراءة العامة، وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾[4]، وقد ثبت في الصّحيح[5] أنّ أبا الدرداء، وابن مسعود، كانا يقرآن ﴿وَٱلذَّكَرِ وَالأُنثَى﴾، قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم؛ فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلّنا؛ قال تقرؤون: ﴿وَٱلَّيلِ إِذَا يَغشَىٰ﴾[6] قال علقمة : ﴿وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾، قال أشهد أني سمعت رسول الله يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾، والله لا أتابعهم.

-ما اختل فيه ركن، من أركان القراءة الصحيحة، وهذا بعد استقرار هذه الشروط، في مرحلة كثرة

=يقرأ كتاب أبي عبيد، أو الطبري، وهما خير من كتاب ابن مجاهد، وأصح"، في معرض رده على من اقتصر على قراءة السبعة، أو واحدة منها ". انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، عمار طالبي، ص362.

(1) التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي، ص423.

(2) أشار إلى هذا د-مساعد بن سليمان الطيار في شرحه على مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ص232/231. وانظر لتطور مفهوم ومصطلح الشذوذ في القراءات كتاب: القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي، ص413 وما بعدها.

(3)انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي، ص52/51. وانظر: قواعد نقد القراءات القرآنية، فصل قواعد نقد القراءات عند الصحابة، ص119.

(4) الليل:3.

(5) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾، رقم 4944/4943، ج6، ص170.

(6) الليل:1.

القراءات، والاختيار منها قال ابن الجزري: "ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة."[1]. مثال ذلك قراءة: (وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين)، وقراءة (تبت يدا أبي لهب وقد تب)، وقد وردتا من طريق صحيح في كتاب البخاري[2] وهما شاذتان فالقراءة لو صحت بنقل العدل، وخالفت المصحف، فهي شاذة لا يقرأ بها.

-ما نقل آحادا؛ وهو غالب وصف المتأخرين للشاذ، وهو اصطلاح الأصوليين[3].

-ما زاد عن السبعة[4].

-ما زاد عن العشرة قال تاج الدين السبكي قال: "ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفاقا للبغوي ." [5].

أما اصطلاح الشاذ بأنه ما زاد على السبع، أو العشر؛ فهو من باب الحصر، ولم يعلق بشرط وضابط، وذلك أن ما جمع الضوابط في الأزمان المتأخرة، لا يخرج عنها، وإن كان اصطلاح الشاذ؛ بأنه ما زاد على السبعة متقدم؛ فقد ذكر ذلك ابن جني[6] في كتابه المحتسب، ونبه أنّ منه ما هو صحيح، وما دونه، ولهذا رد من جاء بعد ابن مجاهد هذا الاعتقاد، في انحصار الصحيح في السبعة؛ منهم ابن العربي، فهو يرى أن ما خرج عن السبعة؛ منه ما هو صحيح مقروء به؛ قال عن قراءة أبي جعفر: "وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام عليها."[7]، و قال: "لا فرق بأنْ يقرأ كتاب أبي عبيد، أو الطّبري، الطّبري، وهما خير من كتاب ابن مجاهد، وأصح."[8]، في معرض رده على من اقتصر على قراءة السبعة، السبعة، أو واحدة منها.

أما وصف الشاذ؛ بأنّه ما زاد عن العشرة، فهذا استقر في الأزمان المتأخرة، بعد استقرار الأمر على تواتر العشرة؛ قال ابن الجزري: "وقولُ من قال: إنّ القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصّدر الأول فيحتمل إن شاء الله."[9].

أما دخول ما لم ينقل، أو ما ضعف سنده، أو ما فيه لحن؛ فإطلاق لفظ القراءة عليه من باب التجوز قال د.التواتي بن التواتي: "لفظ قراءة في المصطلحات القرآنية، هو مصطلح خاص بعلم

(1) ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج1، ص9.
(2) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (تبت يدا أبي لهب) رقم:4971 ، ج6، ص179.
(3) انظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، ت: زهير الحافظ، ج2، ص12/11.
(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت:علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج1، ص33/32.
(5) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص21.
(6) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، ص33/32.
(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القوا صم، ت: عمار طالبي، ص364.
(8) المصدر نفسه، ص362.
(9) ابن الجزري .منجد المقرئين، عبد الحليم قابة، ص40.

القراءات، ولا يطلق على القراءة، إلا إذا كانت مسندة إلى رسول الله ﷺ."[1]، وتوصف بالضعيفة، أو الباطلة أو الغلط، ويطلق عليها قراءة تَجَوُزا، وهي لا تُعَدّ قراءة، ولا يعتد بها في باب التفسير، فضلا عن الأحكام قال ابن العربي: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[2]: "ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصِبْ، بكسر الصاد، والهمز في أوله، وقالوا معناه: اَنْصِب الإمامَ الذي يستخلف، وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا، وقرأها بعض الجهال: فانْصَبَّ بتشديد الباء؛ معناه إذا فرغت من الغزو، فجُدّ إلى بلدك، وهذا أيضا باطل أيضا قراءة؛ لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح، لقول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، و طعامه، وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته، فليعجل الرجوع إلى أهله»، وأشَدّ النّاس عذابًا، وأسوأهم مآبا، و مباءً، منْ أخذ معنًى صحيحا، فركّب عليه من قبل نفسه قراءة، أو حديثا، فيكون كاذبا على الله، كاذبا على رسوله، ومن أظلم ممن أفترى على الله كذبا."[3].

7. الخاتمة

الحمد لله على التمام، في البدء والختام، وبعد فهذه خاتمة البحث؛ تضمنت ما توصل إليه الباحث من نتائج أهمها:

بين البحث أولية ضوابط القراءة وأول ضابط تميزت به القراءات، من حيث القبول والرد، هو ضابط موافقة أحد المصاحف العثمانية، ومن الضوابط التي سار عليها السَّلف في تلقي القراءات؛ أنهم يكرهون الشذوذ ويحبون الاجتماع ويكون اختيارهم لما علا في الفصاحة، كما ارتبطت ضوابط القراءة في القرون الأولى بظاهرة الاختيار.كما تأخر ظهور وصف التواتر والشذوذ التي تطلق على القراءات عن وصف الصحة .

أبرز البحث شروط القراءة عند القراء والأصوليين، وبين الباحث أن سبب اضطراب كثير من تكلم في هذه المسألة يعود إلى عدم التميز بين المصطلحين، الأول اصطلاح القراء، والثاني: اصطلاح الأصوليين.

فالقراءة الصحيحة على اصطلاح القراء هي: كل ما صح في النقل، ووافق خط المصحف.

القراءة الصحيحة على اصطلاح الأصوليين: هي القراءة المتواترة. كما بين البحث أسباب ذلك.

من جملة التوصيات إجراء دراسات استقرائية مصطلحية للمصطلحات التالية التواتر ، الشذوذ، الصحة.في مدونات علم القراءات والتفسير الأولى مما يساعد على فهم تطورها التاريخي.

والحمد لله أولا و آخرا.

(1) التواتي بن التواتي. كتاب القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، ص426.
(2) الشَّرح:7.
(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1949.

8. مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- ابن جني ع. (1435). *المحتسب في تبيين شواذ القراءات*. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية.
- ابن الصلاح ع. *علوم الحديث*. دمشق: دار الفكر.
- ابن القيم م. (1426). *زاد المعاد*. بيروت: الرسالة.
- ابن العربي م. (1980). *العواصم من القواصم*. القاهرة: دار التراث.
- ابن العربي م. (1406). *قانون التأويل*. جدة: دار القبلة.
- ابن الجزري م. (1424). *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*. الجزائر: دار البلاغ.
- ابن الجزري م. (2009). *النشر في القراءات العشر*. دار الكتاب العربي.
- الباقلاني أ. ب. (1422). *الانتصار للقرآن*. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن العربي م. (1992). *القبس شرح الموطأ*. بيروت: دار الغرب .
- ابن العربي م. (1428). *المسالك شرح الموطأ*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البغوي ا. (1403). *شرح السنة*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشعلان ع. ا. (1424). *أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية*. الرياض: جامعة الإمام.
- أبو شامة أ. ش. (1424). *المرشد العزيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عياض ع. (1403). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. المغرب: وزارة الأوقاف.
- الزركشي ا. *البرهان في علوم القرآن*. القاهرة: دار التراث.
- ابن تيمية أ. (1420). *النبوات*. الرياض: أضواء السلف.
- ابن تيمية أ. *مجموع الفتاوى*. الرباط: مكتبة المعارف.
- أبو حيان م. (1412). *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر.
- الذهبي ش. ا. (1406). *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السيوطي ج. ا. (1429). *الإتقان في علوم القرآن*. بيروت: دار الرسالة.
- السيوطي ج. ا. (1402). *التحبير في علوم التفسير*. الرياض: دار العلوم.
- الغصن س. *موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة*. 0000: دار العاصمة.
- عباس ف. (1428). *القراءات القرآنية وما يتعلق بها*. الأردن: دار النفائس.
- ابن مجاهد أ. (1980). *السبعة في القراءات*. دار المعارف.
- الغزالي أ. ح. *المستصفى من علم الأصول*. لا: لا.
- الونشريسي أ. *المعيار المعرب والجامع المغرب*. غ: غ.
- ابن الأنباري م. (1390). *إيضاح الوقف والابتداء*. دمشق: مجمع اللغة العربية.
- سيسي ع. ا. (1430). *قواعد نقد القراءات*. الرياض: كنوز إشبيلية.
- أبو عبيد بن سلام ا. (1994). *فضائل القرآن*. المغرب: مطبعة فضالة .

- التواتي بن التواتي ا. *القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي*. الجزائر: دار الوعي.
- مكي . ا. *الإبانة عن معاني القراءات*. مصر: دار نهضة مصر.
- النووي م. ا. (1347). *شرح مسلم*. مصر: المطبعة المصرية.
- البخاري م. (1422). *صبح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.
- الطيار م. (1431). *مقدمة التسهيل*. السعودية: دار ابن الجوزي.
- بازمول م. (1417). *القراءات وأثرها في التفسير والأحكام*. الرياض: دار الهجرة.
- ابن عاشور ا. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.
- عباس ف. (1997). *إتقان البرهان في علوم القرآن*. الأردن: دار الفرقان.
- ابن جزي م. (1410). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. الجزائر: دار التراث الإسلامي.